ورد عليها العام فكعبته الرخول فيه عند الاكثر من العلماء الوروده فيه
فلا تخرجه بالاجتهاد وقال الشيخ الامام والعالم فيه كنسبة مخيرها
يجوز اخراجها منه بالاجتهاد كما الذي من قول ابي حنيفة اورد
زيادة المستعرضة لا يجوز حبيرها ما لم يقم به نقلا الى ان السائل
في الطلاق لما فرادت اخراجه من حديث الصحيحين وغيرهما الولد
للفراش الوارد في ابن امة زمعة المختصم فيه عبد ابن زمعة
وسعد بن ابي وقاص وقد قال صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد ابن
زمعة وفي رواية ابي داود هو اخوك يا عبد فلان الولد ايقاع فيه
منه اي من صورة السبب حتى يكون قطعي الدخول او ظنية خارج به
القرآن فلاته في اي شيء اثر اسم القرآن بحيث وضعه مواضعه وان لم يتلبه
في النزول بان لمناسبة بين التالي والمتلو كما في قوله تعالى الم تر الى
الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت الخ فانه كما قال
اهل التفسير اشارة الى كعب ابن الاشرف ونحوه من علماء اليهود
لما قدموا مكة وشاهدوا قتلى بدر حرضوا المشركين على الاخذ
بثارهم ومحاربة النبي صلى الله عليه وسلم فسالوهم من اهدى سبيلا
محمد واصحابه ام نحن فقالوا انتم مع علمهم بما في كتابهم من نعت
النبي صلى الله عليه وسلم المنطبق عليه واخذ المواثيق عليهم ان لا
يكتموها وكان ذلك امانة لازمة لهم ولم يؤدوها حيث قالوا للكفار
انتم اهدى سبيلا حسدا للنبي صلى الله عليه وسلم فقد تضمنت الاية
مع هذا القول التوعد عليه المفيد للامر المشتمل على اداء الامانة التي
هي بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم بافادة انه الموصوف في كتابهم
وذلك مناسب لقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
فهذا عام في كل امانة وذاك خاص بامانة هي بيان صفة النبي صلى
الله عليه وسلم بالطريق السابق والعام تال للخاص في الرسم متراخ عنه
في النزول بمضمون ست سنين مدة ما بين بدر وفي رمضان من السنة

الثانية

عن تاخر الناسخ على العام

الثانية والفتح في رمضان من الثامنة وانما قال وجهي منها كل الانه لم يرد العام بسببه
فلا يصلها مسئلة ان تاخر الخاص عن العمل بالعام المعارض له اي عن وقته نسخ
الخاص العام بالنسبة الى ما تعارضا فيه وان لم يتأخر الخاص عن وقت العمل بالعام
بالعام وان العمل او تأخر العام عن الخاص مطلقا او تقارنا بان عقب احدهما
او جهل تاريخهما خصص الخاص العام وقيل ان تقارنا تعارضا في قدر الخاص
كالنصين اي كالخاصين بالخصوصية فان يكونا خاصين فيحتاج العمل بالخاص
الى مرجح له قلنا الخاص اقوى من العام في الدلالة على ذلك البعض لانه يجوز
ان لا يراد من العام بخلاف الخاص فلا حاجة الى مرجح له وقالت الحنفية وامام
الحرمين ان العام المتأخر عن الخاص ناسخ له كعكسه فيجامع التاخر فلهذا العرف ان العمل
بالخاص المتأخر لا يلغى العام بخلاف العكس والخاص اقوى من العام في الدلالة
فوجب تقديمه عليه قالوا فان جهل التاريخ رجح بينهما فان لم يترجح عمل
بواحد منهما او تساقطا لهما قولان لانهما متعارضان باحتمال كل منهما عندهم لان يكون
منسوخا تقدمه على الاخر مثال العام فاقتلوا المشركين والخاص
فان لا تقتلوا اهل الذمة وان كان كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه فالترجيح
بينهما من خارج واجب لتعادلهما تقارنا او تأخر احدهما وقالت الحنفية المتأخر
ناسخ للمتقدم مثال ذلك حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والاول عام في الرجال والنساء خاص باهل الردة
والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات المطلق والمقيد اي هذا
مبحثهما المطلق الدال على الماهية بلا قيد من وحدة وغيرها وزعم ابن الحاجب

عن انه مجمل او مفسر

والآمدي دلالته اي دلالة المطلق من الامثلة الآتية ونحوها على الوحدة
الشائعة حيث عبرا عنه بما دل على شائع في جنسه وهما اب
ذهبا اليه لانه دالة على الوحدة الشائعة حيث لم يخرج عن المراد الى
التثنية والجمع والمطلق يعبر عنه كثيرا بالنكرة وان النكرة في سياق الاثبات
والثاني بالواو على شائع في جنسه وخرج الدال على شائع في نوعه نحو رقبة مؤمنة
فلا المطلق وعلى الفرق بين المطلق والنكرة اصطلاح المتفقين والاصوليين وكذا البعضها